أقسام الحج والعمرة

أقسام الحج والعمرة

مسألة ۳. ما يأتى به المكلف من الحج إما أن يكون عن نفسه وإما وجب على غيره ويأتى به نيابة عنه ويسمّى بالحج النيابى والأول إمّا أن يكون واجباً وإمّا مستحباً.

مسألة ۴. يجب الحج فى الشريعة الإسلامية على المستطيع مرة واحدة فى حياته ويسمّى بحَجّة الاسلام، يجب أيضاً إذا تبين بطلان الحج أو بالنذر وما شابه.

مسألة ۵. ينقسم الحج إلى ثلاثة اقسام ؛ تمتع وإفراد وقِران، والأول وظيفة من يبعد وطنه عن مكة المكرّمة أكثر من ۴۸ ميلاً، (أى ما يقارب ۸۲ كيلومتراً)، والثانى والثالث (الإفراد والقران) هما وظيفة من يكون موطنه فى مكة أو فى ما دون المسافة المذكورة.

مسألة ۶. يختلف حجّ التمتّع عن الأخيرين فى بعض المناسك والأعمال.

يختلف حج التمتع عن الإفراد والقِران، فى كونه عبادة واحدة مركبة من عمرة وحج.

الجزء الأول: عمرة التمتع وتُقدّم على الحج وتفصل بينهما مدة زمنية-حتى لو كانت قصيرة- يحل فيها الحاج من إحرام العمرة ويحلّ له التمتع بما يحرم على المُحرم فعله قبل أن يحرم للحج، ولذلك سمى «حج التمتع».

الجزء الثانى: الحج حيث يكون بعد العمرة ولابدّ من الإتيان بهما فى سنة واحدة. هذا بخلاف حج الإفراد أو القِران فإنّ كلاً منهما يشتمل على الحج فقط، والعمرة فيهما عبادة أخرى مستقلة عنهما تسمّى«العمرة المفردة»، لهذا قد تقع العمرة المفردة فى عام وحج الإفراد أو القِران فى عام آخر.

مسألة۷. للعمرة سواء المفردة منها أم التمتّع لها أحكام مشتركة ستأتى فى الفصل الرابع وهناك فوارق بينهما يلى بيانها فى الفصل السادس.

مسألة ۸. العمرة كالحج تنقسم إلى واجبة ومستحبّة.

مسألة ۹. تجب العمرة كالحج فى أصل الشرع مرّةً واحدة فى العمر على كلّ مستطيع لها على حذو الاستطاعة المعتبرة فى الحج[۱]، وهى واجبة فوراً[۲] كالحج. ولا يشترط فى وجوبها استطاعة الحج بل تكفى استطاعتها وحدها، وإن لم تتحقق استطاعة الحج ؛ كما أنّ العكس كذلك، فلو استطاع للحج فقط وجب هو دونها، هذا بالنسبة إلى من يكون أهله فى مكة أو فيما دون ثمانية وأربعين ميلاً عن مكة. و أمّا الناؤون عن مكة الذين وظيفتهم حج التمتّع فلا يتصوّر فيهم فرض استطاعتهم للعمرة منفصلاً عن الاستطاعة للحج، وكذا العكس، لأنّ حج التمتّع مركب منهما، ولابدّ من وقوعهما معاً فى سنة واحدة.

مسألة ۱۰. لا يجوز للمكلف الدخول إلى مكة المكرمة إلا مُحرماً، فمن أراد الدخول فى غير أشهر الحج وجب عليه أن يحرم للعمرة المفردة. ويستثنى من هذا الحكم موردان:

۱- من يقتضى عمله كثرة التردّد إلى مكة.

۲- من خرج من مكة بعد إتمامه أعمال حجّ التمتّع أو العمرة المفردة، ويريد الدخول إلى مكة مرة أخرى فى نفس الشهر القمرى الذى أتى فيه بأعمال الحج أو العمرة.

[۱] . مسأله ۳۴ به بعد.

[۲] أى فى أول سنة بعد الإستطاعة ولا يجوز تأخيرها بدون عذر.